

# مصطلحا الديانة والقضاء عند الأصوليين والفقهاء (دراسة تأصيلية تطبيقية)

د. أحمد بن محمد بن إسماعيل المصباحي<sup>(1)</sup>

(1) أستاذ الفقه وأصوله المساعد - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة نجران - المملكة العربية السعودية.

## شكر وعرافان

يتقدم الباحث بالشكر الجزيل لعمادة البحث العلمي بجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية

رمز المشروع البحثي: NU/SHED/13/070

رقمه: المرحلة البحثية الخامسة

## ملخص البحث:

والمصطلحات الأخرى ذات العلاقة بالديانة والقضاء  
كالفتوى و التحكيم وولاية المظالم والحسبة  
والشهادة ثم تبين الدراسة العلمية دواعي هذا  
التقسيم وفوائده وأدلته وتنتهي بالدراسة التطبيقية  
والأمثلة الواقعية على أبواب الحقيقة والمنجاز  
والصريح والكناية وتكتمل الدراسة بخاتمة فيها  
نتائج البحث وتوصياته، وبالله التوفيق.

تزخر المكتبة الإسلامية الفقهية والأصولية  
بمصطلحات كثيرة تترتب عليها تفريعات فقهية  
واقعية تعالج مشكلات حقيقية في تصرفات العبد  
القولية و العملية فيما بينه وبين ربه الخالق - جل  
وعلا - أو فيما يكون بينه وبين المخلوقين ومن تلكم  
المصطلحات: مصطلحا الديانة و القضاء عند  
الأصوليين و الفقهاء، وتتوخى هذه الدراسة  
التأصيلية والتطبيقية تسليط الضوء على هذين  
المصطلحين و التعريف بهما، وبيان الألفاظ

## ABSTRACT:

Religion and Judiciary Terms among the fundamentalists and jurists: An Applied Study The Islamic library of jurisprudence and fundamentalism is rich in many terms, with many jurisprudential subsections that deal with real problems in ones verbal or practical behaviors either with Allah or with other people. Of these terms are Religion and the Judiciary among fundamentalists and jurists. This original and applied study aims to highlight these two terms,

their definitions and uncover these two terms and other terms related to religion and the judiciary, such as fatwa, adjudication, the mandate of grievances, promoting the values and preventing the vice, and the witness. Then the study shows the reasons of this division, its benefits and evidences. The study ends with providing realistic examples on literary and figurative meanings. The study concludes with research findings and recommendations.

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، أوجب على عبده امتثال أحكامه: ﴿فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْذِنِ اللَّهُ﴾ [فاطر: ٣٢].

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أُلزمتنا باتباع أمره واجتناب نهيهِ فقال: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ١٧]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ القائل: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup>، أما بعد:

فإن القارئ لكتب الفقه والأصول يجد ذكر مصطلحي «الديانة والقضاء» في كثير من المسائل؛ فيجد مثلاً عبارة: «يصدق ديانة لا قضاء»، أو عبارة: «الوعد يجب الوفاء به ديانة لا قضاء»، ونحو ذلك من العبارات التي يقرن فيها بين المصطلحين، أو يقابل فيها بينهما.

كما أننا نجد استعمال هذين المصطلحين غير مقتصر على أبواب مخصوصة من الفقه، بل هو مبعوث في كثير من أبواب الفقه؛ سواء في ذلك العبادات أو المعاملات. وهذان الاصطلاحان وإن كانا مستعملين كثيراً في كلام أرباب الفقه وأصوله؛ إلا أنه يكتنف المقصود بهما غمرة تحيطهما بشيء من الغموض، مما قد يكون سبباً لعدم فهم المقصود بهما ومقاصدهما، وذلك لعدم وجود مصنف مستقل، أو دراسة أكاديمية تفردهما بالبحث والتحليل.

وقد رأيت أنهما جديران بالدراسة والبحث، فاستخرت الله تعالى في جمع ما يتعلق بهذين المصطلحين من التحريات والقواعد، ثم أردفت ببعض الفروع التطبيقية لذلك؛ راجياً أن يكون ما سأكتبه موضحاً لمقصودهما، مبيناً للعلاقة بينهما، مفتاحاً لباب البحث فيهما.



(١) أخرجه الشيخان عن أم سلمة - رضي الله عنها - صحیح البخاري (١٨٠/٣)، برقم (٢٦٨٠): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة «مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي»، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم (١٣٣٧/٣)، برقم (١٧١٣): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت [د: ط، ت].

## أهداف البحث:

- بيان معنى الديانة والقضاء في كتب الأصوليين والفقهاء، والعلاقة بينهما.
- جمع النصوص الشرعية والآراء الفقهية والأصولية المتعلقة بمصطلحي: (الديانة والقضاء).
- سرد تطبيقات لهذين المصطلحين في الحياة العملية في العبادات والمعاملات.

## أهمية البحث:

يمكن تلخيص أهمية البحث - مع ما سبق - فيما يلي:

- (١) أن مصطلحي «الديانة والقضاء» يحتاجان لتحرير معانيهما والعلاقة بينهما والمصطلحات ذات الصلة بهما.
- (٢) أن هذا البحث سيحرر المقاصد الشرعية من التفريق بين الديانة والقضاء، ويضع تطبيقات يتضح بها كل من المصطلحين.

## أسباب اختيار البحث:

يمكن تلخيص أسباب اختيار الموضوع فيما يأتي:

- (١) أنني لم أجد من أفرد هذا الموضوع بالبحث أو التأليف؛ لا من السابقين ولا من اللاحقين، فأحببت أن أفرد به هذا البحث المتواضع.
  - (٢) أن لمصطلحي الديانة والقضاء مقاصد شرعية أشار لها علماءنا السابقون؛ فوددت أن أصرح ببعضها وأبين مأخذها من كلامهم - رحمهم الله - .
  - (٣) الخلط بين المصطلحين في بعض الأوساط العلمية، كما هو الحال عند بعض الجامعيين من الطلاب، فلا يفرقون بين ما هو ملزم؛ وما هو غير ملزم من الأحكام التكليفية؛ ومن له حق الإلزام.
- من أجل هذه الأسباب وغيرها، أحب الباحث أن يعطي تصوراً صحيحاً عن هذين المصطلحين، ثم يتبعه بتطبيقات عملية تمكن القارئ والباحث من التفريق بين المصطلحين في الحياة العلمية والعملية.

## الدراسات السابقة:

حسب علمي المحدود، لم أطلع على بحث بهذا العنوان، وإنما تناوله السابقون في مصنفاتهم، وأيضاً تناوله بعض المعاصرين في مقالات متفرقة، فأردت أن أجمع ما تفرق من أقوال العلماء في بحث يجمع شتاته، ويوضح ما استبهم من مسأله، بتحريرها، وذكر آراء الفقهاء فيها، وذكر تطبيقات من مسأله، تكون دالة على غيرها.

أسئلة البحث:

(١) ما معنى كل من: مصطلحي الديانة والقضاء؟ وما مدلولهما؟

(٢) لماذا يخلط بعض الباحثين وطلاب العلم بين هذين المصطلحين عند التطبيق؟

(٣) ما الأحكام المترتبة على هذين المصطلحين؟

(٤) ما تطبيقات هذين المصطلحين في الحياة العلمية والعملية؟

منهج البحث:

هذا البحث سيجمع بين عدة مناهج، وهي المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي الوصفي، والمنهج المقارن:

أما المنهج الاستقرائي التبعي؛ فإني أتبع كلام الفقهاء والأصوليين المتعلق بهذين المصطلحين؛ لبيانهما، وجمع بعض التطبيقات التي توضح مقصود البحث.

وأما المنهج التحليلي الوصفي؛ فإني أقوم بتحرير المقصود بالمصطلحين موضوع الدراسة، وأدلتها، والمصطلحات ذات الصلة، وأثر الدلالة اللغوية للحقيقة والمجاز، والصريح والكنائية فيها في كتب الفروع.

وأما المنهج المقارن؛ فأذكر آراء العلماء، وأقارن بينها، وأعضدها بالأدلة النقلية والمقاصدية؛ مستمداً من كلام الأئمة، مع ترجيح ما يدل عليه الدليل، دون التحيز لمذهب أو رأي.

وقد انتهجت في ترتيب البحث ما يأتي:

(١) أعزو الآيات القرآنية، حسب السورة، ورقم الآية في أصل البحث، وأما الأحاديث النبوية فأخرجها في الهامش مع بيان درجتها صحة أو ضعفاً إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

(٢) أترجم لغالب الأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث، عدا المشهورين، كالأئمة الأربعة والصحابة - رضي الله عنهم - .

- ٣) أعزو الآراء والتقول لمصادرها الأصلية ما أمكن.
- ٤) أبين في الدراسة التطبيقية أثر الدلالة اللغوية، للحقيقة والمجاز، والصريح والكناية على مصطلحي (الديانة والقضاء) في كتب الفروع.
- ٥) أتبع البحث بجمع المصادر والمراجع وفهرس موضوعي.
- تمهيد:

أفعال المكلفين متفاوتة ويمكن تقسيمها من حيث المطالبة بها إلى الأنواع الآتية:

- ١- ما اجتمع فيه الأمران؛ الديانة والقضاء، وهو الأصل والغالب في الأحكام، فيصدق فيه المرء من الجهتين؛ إذ هو حقيقة فيهما.
- ٢- ما يصدق فيه العبد ديانة لا قضاء، كبعض مسائل الأحوال الشخصية.
- ٣- ما يفعله العبد قضاء تخليصاً له من موقف معين والعبء فيه بالديانة: كاللعان، وفيما يلي استعراض للجوانب السابقة، وتسيط للضوء على المفاهيم المتعلقة بالموضوع.



## المبحث الأول: الدراسة التأصيلية: المطلب الأول: تعريف مصطلحي الديانة والقضاء:

أولاً: تعريف المصطلح<sup>(١)</sup>:

المقصود بالمصطلح هنا: ما تعارف وتواطأ عليه أهل فن معين، أو صنعة معينة، من إطلاقات لفظية أو عرف عملي، ومنه قولهم: «لا مشاحة في الاصطلاح»، أي لا نقد وتخالف وتشدد ما دام قد عرف اللفظ والمعنى المراد به في سياق الكلام وإطلاقه.

ثانياً: تعريف الديانة:

الديانة لغة: مصدر دان يدين بالدين، ديانة: إذا تعبد به، وتدين به كذلك، فهو دين، مثل ساد فهو سيّد، ودينته: وكلته إلى دينه، وتركته وما يدين، أي: لم أعترض عليه فيما يراه سائعاً في اعتقاده<sup>(٢)</sup>.

والديان: من أسماء الله عز وجل معناه: الحكم القاضي<sup>(٣)</sup>، والدين: الطاعة، وجمعه: أدیان.

ودين الرجل في القضاء وفيما بينه وبين الله: صدق، ودين الحالف، أي: نويته فيما حلف، وهو التدين<sup>(٤)</sup>.

(١) مصطلح: اسم مفعول من «اصطاح»، والذي هو فعل مزيد على وزن «افتعل»، وصيغة «افتعل» تفيد المشاركة نحو «اختصم»، فمعنى «اصطاح»: تشارك مع غيره في الصلح، وعليه فالاسم المصطلح عليه، هو الاسم المتصالح عليه بين اثنين فأكثر، واسم الحدث من ذلك هو «الاصطاح»: أي التصالح، وهو اتفاق طائفة على شيء مخصوص. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٣٠٢)، مادة «صلح»، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م [د: ط]. والمعجم الوسيط (١/٥٢٠)، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق/ مجمع اللغة العربية.

(٢) ينظر: أساس البلاغة (١/٢٨١)، المؤلف: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨ هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م. وتحرير ألفاظ التنبيه (ص: ٢٦٧)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ. ولسان العرب لابن منظور (١٣/١٧٠). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/٢٠٥)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠ هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت [د: ط، ت]. مادة: «دين».

(٣) لسان العرب (١٣/١٦٦)، المؤلف: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٤) الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) (٦/٣٩٧)، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة - يناير ١٩٩٠ م. ولسان العرب لابن منظور (١٣/١٦٤). وتاج العروس من جواهر القاموس (٣٥/٥٤)، المؤلف: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الرّبدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية (د: م، ط، ت). مادة «دين».

ويطلق الدين على الشرع، كما يطلق على ملة كل نبي، وقد يخص بملة الإسلام، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] (١).

**والديانة اصطلاحاً:** جاء في تيسير التحرير بقوله: (ديانة): أي فيما بينه وبين الله تعالى (٢).

وفي شرح التلويح: " (قوله: صدق ديانة)، أي لو استفتى المفتي يجيبه على وفق ما نوى، (لا قضاء)، أي لو رفع إلى القاضي يحكم عليه بموجب كلامه، ولا يلتفت إلى ما نوى؛ لمكان التهمة، لا لعدم جواز المجاز" (٣).

وفي نزهة الأعين النواظر: "ويقول الفقهاء في الحالف: يدين، أي يملك أمره، فيقال: أنت أعلم بما أردت، فانظر فيما بينك وبين ربك" (٤).

وفي كتب الشافعية ما يدل على أن الديانة ما يقبل من المكلف باطناً، دون الظاهر (٥).

وعرفها بعضهم بأنها: قبول دعوى الحالف أو المطلق ونحوهما بلفظ صريح، إذا ادعى أنه قصد باللفظ ما يخالف ما يقتضيه ظاهر اللفظ عرفاً، ولكنه يحتمله (٦).

**والذي يختاره الباحث في تعريف الديانة في الاصطلاح الفقهي هو:**

" ما يقبل من العبد فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل في القضاء.

وقولي: «ولا يقبل في القضاء»؛ قصدت به أمرين: أحدهما: أنه لا يمكن إثباته في القضاء لعدم قيام البينة عليه، والثاني: أنه لا يحق للقاضي أن يقضي به لمخالفته الظاهر، والله أعلم.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٢٦٥).

(٢) تيسير التحرير (٢/٨٧)، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمر بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت [د: ط، ت]. وانظر: أصول السرخسي (١/١٨١)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت [د: ط، ت].

(٣) شرح التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه (١/١٤٨)، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م. وينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (٢/٧١)، دار الكتاب الإسلامي [دم، ط، ت].

(٤) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر (ص: ٥٦٠)، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، الناشر: مؤسسة الرسالة - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

(٥) ينظر: التمهيد في تخرج الفروع على الأصول (ص: ٣٨٢)، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ والأشباه والنظائر (١/٦٥)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٦) معين الحكام فيما يتروى بين الخصمين من الأحكام (ص: ٦)، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر - بيروت، [د: ط، ت]. ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٨/٢٣٥)، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م [د: ط]. وحاشية ابن عابدين (٣/٢٥١). والموسوعة الفقهية الكويتية (٩٨/٢١).

## ثالثاً: تعريف القضاء:

**القضاء لغة:** أصله مادته: «قضي»، قال في مقاييس اللغة: «القاف والضاد والحرف المعتل: أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه وإنفاذه لجهته، قال الله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [فصلت: ١٢]، أي: أحكم خلقهن»<sup>(١)</sup>.

وفي الصحاح: أن لفظ «القضاء» أصله «قضاي»: لأنه من «قضيت»، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، والجمع الأفضية، والقضية مثله، والجمع القضايا<sup>(٢)</sup>. وفي مقاييس اللغة: «وكل كلمة في الباب فإنها تجري على القياس الذي ذكرناه، فإذا همز تغير المعنى. يقولون: القضاء: العيب، يقال: ما عليك منه قضاء، وفي عينه قضاء، أي: فساد»<sup>(٣)</sup>.

والقضاء: الحكم، وفي القرآن الكريم: ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، أي: اصنع واحكم. ولذلك سمي القاضي قاضياً، لأنه يحكم الأحكام وينفذها، وسميت المنية قضاء؛ لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق<sup>(٤)</sup>.

## المعاني اللغوية المختلفة لكلمة للقضاء:

ذكر ابن فارس<sup>(٥)</sup> وغيره معاني ذلك في القرآن الكريم، فإنها تأتي للمعاني الآتية:

- (١) بمعنى: «حتم»، كقوله جل ثناؤه: ﴿فَيَمْسُكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ﴾ [الزمر: ٤٢].
- (٢) بمعنى: «أمر»، كقوله جل ثناؤه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَيَالِ الْوَالِدِينَ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، أي أمر<sup>(١)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥)، مادة «قضي».

(٢) الصحاح للجوهري (٣٩٤/٨)، مادة «قضي».

(٣) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥ - ١٠٠)، مادة «قضي».

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩٩/٥)، والصحاح للجوهري (٣٩٤/٨)، مادة «قضي».

(٥) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، من أئمة اللغة والأدب، قرأ عليه البديع الهمداني، والصاحب بن عباد، وغيرهما من أعيان البيان، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، من تصانيفه الصحاحي في علم العربية ومعجم مقاييس اللغة، وغيرها من التصانيف، توفي سنة (٣٩٥هـ). انظر: الأعلام للزركلي (١٩٣/١).

(٦) الصحاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها (١٥٢/١)، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، منشورات محمد علي بيضون، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، وانظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز (٤/ ٢٧٦). المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشتون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة [د: ط، ت].



- (٣) بمعنى: «أعلم»، كقوله جلّ ثناؤه: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ [الإسراء: ٤٤]، أي أعلمناهم<sup>(١)</sup>.
- (٤) بمعنى: «صنّع»، كقوله جلّ ثناؤه: ﴿فَأَقْضَ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: ٧٢]، وكقوله جلّ ثناؤه: ﴿ثُمَّ أَقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنْظِرُونِ﴾ [يونس: ٧١]، أي: اعملوا ما أنتم عاملون.
- (٥) بمعنى: «فرغ»، كقوله تعالى: ﴿فَقَضَيْنَاهُمْ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [الفصلت: ١٢]، وذكر الفيروز آبادي أنها إشارة إلى إيجاده الإبداعيّ والفراغ منه. يقال للميت: قَضَى، أي فرغ<sup>(٢)</sup>. قال ابن فارس: وهذه وإن اختلفت ألفاظها فالأصل واحد<sup>(٣)</sup>.
- والقضاء اصطلاحاً:** عرفوه بأنه: قطع القاضي المخاصمة وحسمه إياها<sup>(٤)</sup>. وعرفه بعضهم بأنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع<sup>(٥)</sup>. وقولهم: «الإلزام»، يخرج به الإفتاء.
- وعرفه آخرون بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر يحكم الله تعالى<sup>(٦)</sup>.
- وعرفه غيرهم بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام<sup>(٧)</sup>.

(١) المصادر نفسها.

(٢) انظر: الصحاحي في فقه اللغة لابن فارس (١٥٢/١)، والصحاح للجوهري (٣٩٥-٣٩٤/٨)، مادة «قضي». وبصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي (٤/ ٢٧٦-٢٧٨).

(٣) الصحاحي في فقه اللغة لابن فارس (١٥٢/١).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٥٤/١١)، المؤلف: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية [د: ت].

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢٧٧/٤)، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي [د: م، ط، ت].

ودرر الحكام في شرح مجلة الأحكام (٤٢٢/٤)، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المهاج «مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي» (١٠١/١٠)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهبتي، رجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢٥٧/٦)، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٧) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٨٦/٦)، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

والمقصود بإخبار القاضي هنا ما ذكره ابن حجر<sup>(١)</sup> بقوله: إزام من له الإزام بحكم الشرع، وهو ما عبر عنه بعض الحنابلة بقوله: الإزام بالحكم الشرعي<sup>(٢)</sup>. والملاحظ في التعريفات المختلفة الألفاظ أنها تتفق عند معنى واحد، وهو «الإزام»، فالقضاء لا يكتفي بالإخبار عن الحكم الشرعي، أو بيان الحكم الشرعي، بل لا بد أن يكتسب صفة الإزام لتنفيذه.

رابعاً: أقسام الحقوق بالنسبة للديانة والقضاء:

يفرق الفقهاء بين الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء، والحق الواجب ديانة وقضاء: فالحق الواجب ديانة: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو بالالتزام، وليس هناك دليل يثبتته عند التقاضي<sup>(٣)</sup>، مثل: الطلاق بغير شهود، وقد يكون حقاً ليس له مطالب من جهة العباد، ولا يدخل تحت ولاية القضاء، كالحج والوفاء بالنذر.

والحق الواجب قضاء: هو ما كان واجب الأداء وأمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق أمام الشهود أو بوثيقة رسمية، فإن راجعها الزوج بطريق غير رسمي أو لا دليل عليه فحكم الطلاق ما زال قائماً قضاءً فقط، لا ديانة.

والحق الواجب ديانة وقضاء: هو ما كان واجب الأداء في الذمة بحكم شرعي أو التزام، ويمكن إثباته بالدليل، مثل: الطلاق بوثيقة رسمية أو أمام الشهود، ولم يراجعها الزوج فهي مطلقة ديانة وقضاء<sup>(٤)</sup>.

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكي الشافعي، ولد سنة (٨٩٩هـ). من تصانيفه: إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهي عمدة الشافعية المتأخرين في الفقه، وشرح الإرشاد لابن المقرئ شرحين صغيراً وكبيراً، وقد طبع منهما الشرح الصغير المسمى فتح الجواد، وله الفتاوى الحديثية، والفتاوى الكبرى الفقهية، والصواعق المحرقة، توفي سنة (٩٧٤هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣٧٠/٨)، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العكبري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. وهديّة العارفين (٧٨/١)، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الياباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلية في مطبعتها الهيئة استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان [د: ط، ت]. والنور السافر عن أخبار القرن العاشر (ص: ٢٥٨)، المؤلف: محي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدُوس (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٨٥)، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت [د: ط، ت].

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤١/١٨)، وينظر: المنتور في القواعد (٦٧/٢)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م. وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٦٠/١)، المؤلف: برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، اليعمري المالكي، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) المصادر نفسها.

### خامساً: العلاقة بين مصطلحي الديانة والقضاء:

قد بينت تعريف كل من الديانة والقضاء في هذا المطلب، وعلى ضوء التعريفين تتضح العلاقة بينهما.

وحاصل ذلك: أن العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص مطلق<sup>(١)</sup>، وهو أن ما يؤاخذ به العبد بينه وبين الله، سواء استطاع أن يقيم عليه بينة شرعية أم لا، فهو ديانة، وما يؤاخذ به العبد بينه وبين الله واستطاع أن يقيم عليه بينة شرعية أمام القاضي، فهو ما يسمى قضاء.

### المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالديانة والقضاء:

الألفاظ ذات الصلة بالديانة والقضاء كثيرة، أتطرق إلى أهمها في فروع:

#### الفرع الأول: الفتوى:

أولاً: تعريف الفتوى:

**الفتوى لغة:** تبيين الحكم، قال ابن فارس: "الفاء والتاء والحرف المعتل أصلان: أحدهما: يدل على طراوة وجدة، والآخر: على تبيين حكم"<sup>(٢)</sup>، ثم ذكر من الأصل الآخر الفتيا<sup>(٣)</sup>. يقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بين حكمها. واستفتيت، إذا سألت عن الحكم، و(تفاتوا) إليه ارتفعوا إليه في الفتيا<sup>(٤)</sup>.

وذكر الخليل بن أحمد أن «الفتوى» جاءت لغة في «الفتيا» لأهل المدينة خاصة<sup>(٥)</sup>؛ وذلك لأن

(١) العموم والخصوص المطلق يعني عند المنطقيين وعلماء الأصول: أن أحد الشئيين اللذين قامت بينهما هذه العلاقة أعم من الآخر، مثل ما يسمى في اصطلاحهم الجنس والنوع، والحاصل أن كلاً من اعتبار النوع في النوع، واعتبار الجنس في النوع، هو معنى العموم والخصوص المطلق، فمثلاً لفظ «حيوان» أعم من لفظ «إنسان»، وعليه: فكل إنسان حيوانٌ، وليس كل حيوان إنساناً. ينظر: شرح التلويح على التوضيح للفتاواني (١٤٩/٢)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١٨٦/١)، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت [د.ط.ت].

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٧٣)، مادة «فتي».

(٣) المصدر السابق، ومجمل اللغة لابن فارس (ص: ٧١١)، مادة «فتي»، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٧٣)، مادة «فتي». تهذيب اللغة (١٤/٢٣٤)، مادة «فتي» المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي (ت: ٢٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م. ومختار الصحاح (١/٣٣٤)، مادة «فتي»، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الجعفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٥) كتاب العين (٥/١٨٧)، مادة «قصو»، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال [د. م. ط. ت].

الملحوظ: أنه انقلب الأمر على الخليل في الثلاثي المعتل من حرف التاء، فقال: "والفقيه يُفتي: أي يُبَيِّنُ المُهم، ويقال: الفُتيا فيه كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى". انظر: كتاب العين للخليل بن أحمد (٨/١٣٧)، مادة «فتي».

فتيا أصلها فتوى لكن انقلبت الواو ياءً للخفة<sup>(١)</sup>. لكن أكثر اللغويين على أنه يقال: «الفتيا» و«الفتوى»، أي: وليست «الفتيا» خاصة بمن ذكر<sup>(٢)</sup>.

**والفتوى اصطلاحاً:** لا يخرج تعريفها عن المعنى اللغوي، ففي التعريفات: الإفتاء: بيان حكم المسألة<sup>(٣)</sup>.

وقال السخاوي - رحمه الله - : الإفتاء: بيان حكم الواقع المسئول عنه<sup>(٤)</sup>.

والمفتي: هو المُجيب في التأمور الشرعية، والنوازل الفرعية<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: صلة مصطلحي الديانة والقضاء بمصطلح الفتوى:

تظهر صلة مصطلحي الديانة والقضاء بمصطلح الفتوى من جهتين: الأولى: من جهة شروط المفتي. والثانية: من جهة الحكم التكليفي.

فالفقهاء من أمور الديانة، كونها تتضمن بيان حكم الشرع، ودليله من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وما دل عليه هذان الأصلان من أدلة الأحكام كالإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة المستتدة إلى هذين الأصلين، فالمفتي نائب عن النبي ﷺ في بيان حكم الشرع وتبليغه، ولذلك فإن العلماء اشتروا في المفتي شروطاً تقتضي العدالة والديانة<sup>(٦)</sup>، واتفقوا على أن الفاسق لا تصح فتواه، ونقل الخطيب البغدادي فيه إجماع المسلمين<sup>(٧)</sup> - وفي نقله نظر - ، ولذلك أفتى العلماء بوجوب الحجر على المفتي الماجن؛ حتى لا يصير الدين ألوية في أيدي الفساق وأرباب الشهوات؛ فيفتون بالحيل المحرمة شرعاً، وبالشبهه الباطلة.

(١) ينظر: دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (١٢/٣). المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٤/٤٧٣). وجمهرة اللغة (٣/١٢٣١). المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدی (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م. وتهذيب اللغة للأزهري (١٤/٢٣٤). والصحاح للجوهري (٦/٢٤٥٢)، مادة «فتي».

(٣) التعريفات (ص: ٣٢). المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٥٧). المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

(٥) ينظر: دستور العلماء للأحمد نكري (١٢/٣).

(٦) ينظر: دستور العلماء للأحمد نكري (٤/١٠٠).

(٧) آداب الفتوى للنووي (ص: ٢٠). وينظر: الأحكام السلطانية (ص: ١١٢). المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة [د: ط، ت]. أدب المفتي والمستفتي (ص: ٨٦). المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

وذهب بعض الحنفية إلى أن الفاسق يصلح مفتياً، قال في المجمع: " (والفاسق يصلح مفتياً) ؛ لأنه يجتهد ؛ حذراً عن النسبة إلى الخطأ"<sup>(١)</sup>؛ لكن الراجح عندهم أنه لا تصلح الفتوى للفاسق كالجماهير<sup>(٢)</sup>.

وفصل ابن القيم فصح فتياً الفاسق، إلا أن يكون معلناً بفسقه، داعياً إلى بدعته، خاصة في الزمان أو المكان الذي يغلب عليه الفسوق<sup>(٣)</sup>.

### الفرع الثاني: التحكيم:

أولاً: تعريفه ومشروعيته:

التحكيم لغة: تفعيل من «الحكم»، قال ابن فارس - رحمه الله - : «الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، وأول ذلك الحكم، وهو المنع من الظلم»<sup>(٤)</sup>.

وسميت حكمة الداية ؛ لأنها تمنعها، يقال: حكمت الداية وأحكمتها، ويقال: حكمت السفية وأحكمتها، إذا أخذت على يديه، والحكمة هذا قياسها، لأنها تمنع من الجهل<sup>(٥)</sup>.

والتحكيم اصطلاحاً: عبارة عن اتخاذ الخصمين آخر حاكماً برضاها؛ لفصل خصومتها ودعواهما، ويقال لذلك الشخص: حَكَمًا ومُحَكَّمًا<sup>(٦)</sup>.

أما مشروعيته: فهو مشروع بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٧)</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَأَبَعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥]، وقوله تعالى ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٣].

(١) مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر (١٥٣/٢)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت [د: ط، ت].

(٢) المصدر نفسه.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٦٩/٤)، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٤) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢)، مادة «حكم».

(٥) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٩١/٢)، وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٦٤)، وتهذيب اللغة للأزهري (٦٩/٤)، المخصص (٤٠٩/٣)، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مادة «حكم».

(٦) مجلة الأحكام العدلية (٣٦٥/١).

(٧) ينظر: المبسوط (٦٢/٢١)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة المرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م [د: ط]. الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٥/١٦)، وإكمال المعلم بقوائد صحيح مسلم (١٠٤/٦)، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، وشرح صحيح مسلم «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج» (٩٢/١٢)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ والغرر البهية في شرح البيهجة الوردية (٢٤١/٥)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السبكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، مطبوع مع «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العيادي (ت: ٩٩٢هـ)، حاشية العلامة الشريبي» [د: ط، ت].

ثانياً: حقيقة التحكيم وشروط المحكم وما يجوز فيه التحكيم:

حقيقة التحكيم: أنه شعبة من القضاء.

وأما شروط المحكم: فيشترط في المحكم شروط القاضي عند الحنفية<sup>(١)</sup>، والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup>، وبعض المالكية<sup>(٤)</sup>.

وعند المالكية إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد، أو عامياً واسترشد العلماء، فإن حكم ولم يسترشد العلماء ردّ حكمه وإن وافق قول أحد الفقهاء؛ لأن الحكم عند عدم الاسترشاد مخاطرة<sup>(٥)</sup>.

### الفرع الثالث: ولاية المظالم:

أولاً: تعريفها ومشروعيتها وشروط والي المظالم:

أما تعريفها: فقد قال الإمام الماوردي - رحمه الله - : ونظر المظالم هو قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة<sup>(٦)</sup>.

وهي ترادف ما يسمى اليوم في اصطلاح أهل القانون بـ «القضاء الإداري».

(١) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني (٣/٧)، والهداية في شرح بداية المبتدي (١٠٨/٣)، المؤلف: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان [د: ط. ت.]. والعناية شرح الهداية للبايرتي (٣١٦/٧)، والمحيط البرهاني في الفقه التعماني (١١٧/٨)، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندبي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٣٢٥/١٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢٣/١٣)، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني البغدادي الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ومنهاج الطالبين للنووي (ص: ٣٣٦)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م، تحفة المحتاج لابن حجر (١١٨/١٠)، ونهاية المحتاج للرملي (٢٤٢/٨)، والفرغ الهبة لزكريا الأنصاري (٢٤١/٥).

(٣) ينظر: المدعى شرح المقنع (١٥٩/٨)، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، والإنصاف للمرداوي (١٩٧/١١)، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٦/٤)، المؤلف: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان [د: ت. ت.]. والروض المربع للمهوتي (ص: ٧٠٧)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للمهوتي أيضاً (٣٠٨/٦).

(٤) ومن هؤلاء الإمام أبو عبد الله المازري، انظر: مواهب الجليل للحطاب (١١٢/٦).

(٥) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٦/١٠)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خيرة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م، والتاج والإكليل لمختصر خليل (١٠٠/٨)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م، ومواهب الجليل للحطاب (١١٢/٦).

(٦) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٠).

أعني أنها نوع من أنواع القضاء، لكنه مختص بأمور القضاء التي يحتاج في تنفيذها إلى القوة والسطوة؛ ليدعن المقضي عليه لأحكام القاضي، وبعبارة أخرى: فإنها تتعلق بالمنازعات التي يكون أحد الخصمين فيها من ذوي النفوذ أو من ذوي الولايات.

ثانياً: صلة ولاية المظالم بالقضاء:

تقدم أن ولاية المظالم ضرب من القضاء مختص بما يعجز القاضي عن تنفيذه من الأحكام، ومع ذلك ذكر الفقهاء فروقاً بين نظر المظالم ونظر القضاة، حاصلها أن ولاية المظالم تختص عن القضاء بأمور منها، أن ناظر المظالم له زيادة هيبة وقوة يد ما ليس للقضاة، ودرجته أرفع من درجة القضاة ونظره أعم، فهو ينظر في تعدي الولاة على الرعية؛ وجور العمال، وينظر كذلك في تظلمات موظفي الدولة من مدنيين وعسكريين، ما أخذ من حقوقهم المالية والمعنوية أو أخرت عنهم ظلماً وما ارتكب في حقهم من تعسفات؛ وما وقع بهم من إجحاف وجور؛ فينتصف لهم بالحق والعدل ما أخذ منهم، وينظر في شكاوى الأموال العامة ونحو ذلك<sup>(١)</sup>.

### الفرع الرابع: الحسبة:

أولاً: تعريفها ومشروعيتها:

أما تعريفها: فالحسبة: ولاية الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله<sup>(٢)</sup>.

وأما مشروعيتها: فإنها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو من واجبات الإيمان، ودعائم الإسلام، بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة<sup>(٣)</sup>.

حكم الاحتساب: يتعين على المحتسب الاحتساب بحكم الولاية، ويكون فرض كفاية على غيره<sup>(٤)</sup>.

(١) للاستزادة ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٣٨)، والأحكام السلطانية (٧٨/١) وما بعدها، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء الحنبلي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. وتبصرة الحكام لابن فرحون (٢٢/١، ١٤٧).

(٢) الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (٢٨٤/٢). وانظر: معالم القرية في طلب الحسبة (٧/١)، المؤلف: ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، ابن الأخوة القرشي، دار الفنون، كمبردج [د: ط، تا]. وتحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ص: ٥٢)، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن إبراهيم بن سعد الله، ابن جماعة الكنتاني الحموي الشافعي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة - قطر - الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٣) انظر: معالم القرية في طلب الحسبة لابن الأخوة (٧/١). وأصول الدعوة (ص: ١٨٠)، وما بعدها، المؤلف: أ. د. عبد الكريم زيدان (١٧٢/١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٤٩).

## ثانياً: صلة ولاية الحسبة بالقضاء والديانة:

الحسبة قد يقوم بها الشخص متطوعاً، وقد يتقلدها من الإمام، فحين يتقلدها من الإمام فهي نوع من الولايات، فتشبه القضاء من هذه الجهة؛ لكن ليس للمحتسب ولاية القاضي، بل بينهما اتفاق في وجوه، ويختلفان في وجوه تعرف من كتب السياسة الشرعية<sup>(١)</sup>. وإن قام المحتسب بالحسبة متطوعاً فهي من باب الديانة، أي أن الديانة هي الحاملة عليها حينئذ.

## الفرع الخامس: الشهادة:

## أولاً: تعريف الشهادة ومشروعيتها:

**الشهادة لغة:** مصدر «شهد»، قال ابن فارس: «الشين والهاء والذال: أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه»<sup>(٢)</sup>. والشهادة: الإخبار بما قد شوهد<sup>(٣)</sup>.

**والشهادة اصطلاحاً:** عرفها بعض الحنفية بأنها: إخبار صادق في مجلس الحكم بلفظ الشهادة، لإثبات حق<sup>(٤)</sup>.

وعرفها بعض المالكية بأنها: إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه<sup>(٥)</sup>.

وفي شرح حدود ابن عرفة: «الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده، أو حلف طالبه»<sup>(٦)</sup>.

(١) للاستزادة: ينظر: الأحكام السلطانية للمواردي (ص: ٣٥٢)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى (٢٨٧/١) والحسبة لابن تيمية (١٣/١)، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الجرائي الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ والفقه الإسلامي في القضاء والحسبة (ص: ٨٩)، المؤلف: علي عبد القادر، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.

(٢) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٢١/٣)، وينظر: تهذيب اللغة للأزهري (٤٨/٦)، مادة «شهد».

(٣) ينظر: مجمل اللغة لابن فارس (ص: ٥١٤)، والمصباح المنير للفيومي (٣٢٤/١)، مادة «شهد».

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٥٦/٧).

(٥) ينظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١٦٤/٤)، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر [د: ط، ت].

(٦) ينظر: شرح حدود ابن عرفة (ص: ٤٤٥)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ [د: م].



وعرفها بعض الشافعية بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص<sup>(١)</sup>. وقوله: «بلفظ خاص»، أي: على وجه خاص، بأن تكون عند قاض بشرطه<sup>(٢)</sup>. وهذه التعريفات متقاربة في المعنى؛ إلا أن بعض الفقهاء يتعرض في تعريفه لاشتراط لفظ الشهادة، وبعضهم لا يتعرض له؛ ذهاباً منه إلى أن ذلك خارج عن الحد. وأما مشروعيتها: فالشهادة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع<sup>(٣)</sup>.  
ثانياً: صلة الشهادة بمصطلحي الديانة والقضاء:

مصطلح الشهادة له علاقة بمصطلحي الديانة والقضاء، حيث تدخل الشهادة في أبواب الفقه المختلفة: فتدخل في العبادات، كالشهادة برؤية هلال رمضان وهلال شوال، والشهادة حسبة على تارك الصلاة، وتدخل في أحكام الأسرة والأحوال الشخصية، كالشهادة على الأنساب والرضاع، وفي الحدود نحو القذف والسرقعة والزنا، وفي الأموال، وأحكام الجنائيات والمرافعات المختلفة، حسب نصاب الشهادة وشروطها المذكورة في كتب الفروع. والشهادة من أحكام الديانة في الدين، ولذلك اشترط الشرع في الشاهد أن يكون مسلماً عدلاً مكلفاً، عدا حالات مستثناة، مثل إجازة بعض الفقهاء شهادة الذمي على الذمي؛ وشهادة الصبيان على بعضهم؛ نظراً لحاجة حفظ الحقوق من الضياع. كما أن القاضي يقضي بما يظهر له من شهادة الشهود، ولكنه قد يكون على خلاف الحقيقة في الباطن؛ لكون الشهود قد أخطؤوا أو كذبوا، فإذا كان من قضى له القاضي يعلم بذلك، فلا يحل له أن يأخذ ما قضى له به؛ فإن القضاء لا يحل الحرام، والقاضي إنما يقضي بما يظهر له. وأيضاً: فإن هناك أموراً قد لا يقدر الشخص على أن يثبتها في القضاء، لكنها تحل له في الباطن، والعكس، والله أعلم.

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (٢١١/١٠). وينظر: فتح الوهاب بشرح منيخ الطلاب (٢٧٢/٢). المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م [د:ط]. ونهاية المحتاج للرملي (٢٩٢/٨). وحاشيتي قلوبوي وعميرة (٣١٩/٤). المؤلف: أحمد سلامة القلوبوي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م [د:ط].

(٢) ينظر: حاشية الشرواني على التحفة (٢١١/١٠).

(٣) ينظر: الإجماع (ص:٦٦)، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م [د:م]. والإقناع (٥٣٢/٢)، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت:٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ ومراتب الإجماع (ص:٥٢)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت:٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت [د:ط:ت].

## المطلب الثالث: مقاصد هذا التقسيم وفوائده وأدلته وحججه:

الفرع الأول: مقاصد التفريق بين الديانة والقضاء:

تظهر مقاصد التفريق بين الديانة والقضاء في النقاط الآتية:

١- التفريق بين حقوق الخالق والمخلوقين:

جاء في غمز عيون البصائر في توضيح عبارة: «يصدق ديانة لا قضاء»، قال: والفرق بين الديانة، والقضاء إنما يظهر في الطلاق، والعتاق، وأما في الحلف بالله تعالى فلا يظهر؛ لأن الكفارة حق لله تعالى، وليس للعبد فيها حق حتى يرفع الحالف للقاضي<sup>(١)</sup>.

٢- التفريق بين العقود الملزمة والعقود غير الملزمة:

كعقود التبرع تماشياً مع التطهير والتكليف الفقهي، ومثاله: مسألة الإلزام بالوعد، وفيها أقوال، القول الرابع في المسألة، وهو لبعض الشافعية، ورجحه الشنقيطي<sup>(٢)</sup> صاحب أضواء البيان - رحمه الله تعالى -؛ قالوا: الوعد يجب الوفاء به ديانة لا قضاءً، يعني يجب على الواعد أن يفي بوعده ديانة: بينه وبين الله تعالى، لكن لا يلزم به قضاءً، لماذا؟

قالوا: أما وجوبه ديانة فللأدلة الواردة في وجوب الوفاء بالوعد، وأما عدم الإلزام به قضاءً، فلأن الوعد أصلاً من التبرع، ففيه تبرع، وعقود التبرعات لا تلزم من حيث الأصل، فإذا كانت عقود التبرعات لا تلزم، فكيف نلزمه بالوعد، ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وأجاب بعضهم عن ذلك: بأن الأصل أن الحاكم مكلف بالنظر في الحقوق وإقامة شرع الله، وإذا ثبت وجوب الوفاء بالوعد ديانةً ثبت أن هناك حقاً للموعد، ولصاحب الحق أن يدعي به عند القاضي، وإذا تبين للقاضي صدق دعواه، كان عليه إلزام الواعد بذلك<sup>(٤)</sup>.

٣- اعتماد القاضي الحزم في الحكم القضائي لا التخفيف:

قال البيزدوي الحنفي: فإنه إذا قال: إن خرجت فعبدي حر وعنى به السفر خاصة صدق

(١) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/٣٣٤)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ولد -رحمه الله- بالفطر المسعى شنقيط من دولة موريتانيا في عام ١٣٢٥هـ / ١٩٠٥م. المفسر، والمحدث، والفقهاء، والأصولي البارع، والشاعر، والأديب، صاحب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وغيره من المؤلفات، أقام بقية حياته بين مكة والمدينة معلماً ومفسراً بعد رحلته إلى الحج، توفي يوم الخميس، ١٧ من ذي الحجة عام (١٣٩٣هـ)، بمكة المكرمة. ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (ص: ٢٨٠).

(٣) فقه المعاملات المصرفية (١٨/٣)، لفضيلة الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشبلي «عبارة عن محاضرات فُرغت بإذن من الشيخ».

(٤) حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، لأحمد بن محمد الرزين ١٤٣٤/٣/٢٣هـ، موقع مداد.

فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق في الحكم، وقال القاضي أبو هيثم<sup>(١)</sup> من القضاة الأربعة: لا يصدق ديانة أيضاً؛ لأنه ذكر الفعل وأنه لا عموم له، فلا يحتمل التخصيص كما في الاغتسال؛ قال: وجواب الكتاب - أي الجامع - محمول على ما إذا قال: إن خرجت خروجاً، وهكذا كان في بعض النسخ العتيقة. ولكن الجواب الظاهر ما ذكرنا؛ لأن ذكر الفعل ذكر للمصدر لغة<sup>(٢)</sup>، والمصدر نكرة في موضع النفي فصار عاماً بصفاته، ومن صفاته أنه قد يكون مديداً مثل الخروج إلى السفر، وقد يكون قصيراً مثل الخروج إلى السوق والمسجد، ويعرف اختلافهما باختلاف أحكامهما، فإنه يتعلق بالسفر أحكام لا تتعلق بغيره، فصح التخصيص فيما بينه وبين الله تعالى، ولم يصدق القاضي؛ لأن فيه تخفيفاً عليه، وهذا بخلاف قوله: «طلقتك»؛ لأن صيغته تدل على مصدر ماضٍ، ولا مصدر في الماضي... إلى آخر ما ذكرنا، وهذا مستقبل لدخول حرف الشرط فيه، فكان مثل قوله: «طلقي نفسك»، فيقبل التعميم، فيصح تخصيصه<sup>(٣)</sup>.

وجاء في تنقيح الفتاوى الحامدية: المراد من قولهم: «يدين ديانة لا قضاء»، أنه إذا استفتى فقيهاً يجيبه على وفق ما نوى، ولكن القاضي يحكم عليه بوفق كلامه، ولا يلتفت إلى نيته إذا كان فيما نوى تخفيف عليه، كما لو قال: علي لفلان ألف درهم وقد قضيته، هل برئت من دينه؟ يفتيه بالبراءة، وإذا سمع القاضي ذلك منه يقضي عليه بالدين، إلا أن يقيم بينة على الإيفاء<sup>(٤)</sup>.

(١) أبو الهيثم: عُثْبَةُ بْنُ حَبِئَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمِ التَّمِيمِيِّ النَّبَسَانِيِّ الْقَاضِي أَسْتَاذُ الْفُقَهَاءِ وَالْقَضَاةِ، مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ تُوفِّيَ سَنَةَ ٤٠٦ هـ. أنظر: المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: تَقِيُّ الدِّينِ، أَبُو إِسْحَاقَ بْنِ إِبرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَرْهَرِيِّ أَخْبَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعِرَاقِيِّ، الصَّرْنَقِيَّيْنِ، الحَنْبَلِيِّ (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١.

(٢) وهو الصحيح؛ لأن الفعل في سياق الفعل أو الشرط من صيغ العموم عند أكثر أهل العلم، أما إن أكد الفعل بالمصدر فهو صيغة عموم بلا خلاف، كما أشار إلى ذلك الشنقيطي في مراقب السعود بقوله عاطفا على صيغ العموم:

ونحو لا شربت أو إن شرباً \*\*\* وانفقوا إن مصدراً قد جلبا

يقول صاحب أضواء البيان: والتحقيق في هذه المسألة أنها لا تختص بالفعل المتعدي دون اللازم، خلافاً لمن زعم ذلك، وأنه لا فرق بين التأكيد بالمصدر وعدمه؛ لإجماع النحاة على أن ذكر المصدر بعد الفعل تأكيد للفعل، والتأكيد لا ينشأ به حكم، بل هو مطلق تقوية لشيء ثابت قبل ذلك كما هو معروف، وخلاف العلماء في عموم الفعل المذكور هل هو بدلالة المطابقة أو الالتزام معروف. اهـ. ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣٩/٤)، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) أصول البزدوي (٨٣/٩).

(٤) تنقيح الفتاوى الحامدية (٧/١)، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الشهبير بابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بيروت [د.ط.ت].

#### ٤- التفريق فيما يجب ديانةً ولا يلزم به قضاء:

ذكر السخاوي فيما نقله عنه صاحب الفتوحات الربانية فروعاً وجبت ديانةً ولا يلزم بها قضاء، إذ جاء فيها: "تظير ذلك: نفقة القريب، فإنها إذا مضت مدة فإنه يأثم بعدم الدفع، ولا يلزم به، ونحوه قولهم في فائدة القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة: تضعيف العذاب لهم في الآخرة، مع عدم إلزامهم بالإتيان بها"<sup>(١)</sup>.

#### ٥- تعظيم أمر الديانة:

هناك مواضع لو عرضت على القاضي الشرعي لعذر بها، لوجود الشبهة فيها، بينما يأثم صاحبها على كل حال، ومن ذلك ما يعرف بمسألة السارق الفقيه - وما هو بفقيه بل محتال - وهو من يسرق في اليوم الأول نصاباً، وينقب الجدار ويضع المسروق فيه، وفي اليوم الثاني يكمل سرقة من غير حرز.

وهذا يقال فيه: لو نفعته شبهته أمام القاضي، فلن تجدي أمام ربه رب القاضي.

ومنها ما إذا ثبتت السرقة على شخص فادعى أن المسروق ملكه، فإن الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى رواياتهم قالوا: إنه لا يقطع، وسماه الإمام الشافعي السارق الفقيه، قالوا: لأن قوله: هذا ملكي، يحتمل الصدق، وهو شبهة يدرأ بها الحد، وإن لم يقم بينة<sup>(٢)</sup>.

#### ٦- مراعاة الواقعية وهي من خصائص الشريعة الإسلامية:

ومن فوائد التقسيم مراعاة واقع أصحاب الديانات السابقة: وتركهم وما يدينون، واعتبار كون الديانة متعدية ودافعة وقد تكون موجبة، والمقصود ههنا بكونها "متعدية": أي غير لازمة ومقتصرة على حكم معين، وبكونها "دافعة" أي نافية ومانعة استحقاق دعوى غيره مستصحة البراءة الأصلية، وبكونها "موجبة" أي جالبة للحقوق، كالأبوة دافعة مانعة من القصاص مع البنوة موجبة لنفقة الصغير.

وبالمثال يتضح المقال: ومنه التمثيل بنكاح المجوس، وضع ذلك الإمام البزدوي بقوله: وجعل نكاح المحارم بينهم حكم الصحة..؛ حتى قال: إذا وطئها بذلك ثم أسلما كانا محصنين، ولو قذفا حد قاذفهما، وإذا طلبت المرأة النفقة بذلك النكاح قضي بها عنده ولا يفسخ حتى يترافعا<sup>(٣)</sup>.

(١) الفتوحات الربانية للمكي (٢٥٩/٦).

(٢) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١٦٥/٥)، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٣) أصول فخر الإسلام (٤٠٤/١٤).

## مناقشة الأمثلة السابقة والاعتراضات عليها:

فإن قيل: لا خلاف أن الديانة لا تصلح حجة متعدية، ألا يرى أن المجوسي إذا تزوج ابنته ثم هلك عنها وعن ابنة أخرى أنهما ترثان الثلثين، ولا ترث المنكوحه منهما بالنكاح؛ لأن ديانتها لا تصلح حجة على الأخرى؛ فكذلك في إيجاب الحد على القاذف واستحقاق القضاء بالنفقة، وإيجاب الضمان على متلف الخمر، وجب أن لا تجعل حجة متعدية؟

والجواب عما سبق: أن هذا تناقض؛ لأننا نجعل الديانة معتبرة، نأخذ نصف العشر من خمور أهل الذمة؛ والعشر من خمور أهل الحرب؛ خلافاً للشافعي - رحمه الله - ، وهذه غير متعدية، بل هي حجة عليهم، إلا أنه لا يؤخذ من الخنزير؛ لأن إمام المسلمين ليس له ولاية حماية الخنزير نفسه، فلا يتعدى، وله ولاية حماية الخمر لنفسه للتخليص فيتعدى، وحقيقة الجواب: أنا لا نجعل الديانة متعدية؛ لأن الخمر إذا بقيت متقومة لم يثبت بالديانة إلا دفع الإلزام بدليل، فأما التقوم فباق على الأصل، وذلك شرط الضمان؛ لأن الضمان لا يجب بتقوم المتلف؛ لكن بإتلاف المتلف، وإذا لم تضاف إلى تقويم المحل لم تصر متعدية<sup>(١)</sup>.

وقد قرر ابن حزم<sup>(٢)</sup>: أن الديانة لا تعرف إلا بالخبر<sup>(٣)</sup>.

قال البزدوي: فإن قيل: لا خلاف أن الديانة لا تصلح حجة متعدية<sup>(٤)</sup>، قال محمد أمين المعروف بأمير بادشاه: الديانة دافعة في نفس الأمر لا متعدية<sup>(٥)</sup>، وكذلك إحصان المقدوف شرط لا علة، وإنما العلة هي المقدوف.

وأما النفقة فإنما شرعت بطريق الدفع في الأصل، ألا يرى أن الأب يحبس بنفقة الابن الصغير، كما يحل دفعه إذا قصد قتله؛ ولا يحبس بدينه جزاء كما لا يقتل قصاصاً؛ وإذا كان كذلك صارت الديانة دافعة لا موجبة، بخلاف الميراث؛ لأنه صلة مبتدأة، لو وجب بديانتها كانت الديانة بذلك موجبة لا دافعة، وإذا لم يفسخ بمرافعة أحدهما فقد جعلنا الديانة دافعة أيضاً؛ هذا جواب قد قيل. والجواب الصحيح عندي عن فصل النفقة: أنهما لما

(١) أصول فخر الإسلام (١٤/٤٠٤ - ٤٠٥).

(٢) ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، إمام أهل الظاهر، مولده عام (٣٨٤هـ). وتوفي سنة (٤٥٦هـ). انظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٣/٣٢٧). المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي. تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت [د:ط،ت].

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٧/٤٣٧)، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٤) كشف الأسرار (٩/٤١).

(٥) تيسير التحرير لأمير بادشاه (٤/٣١٤).

تتاكحا فقد دانا بصحته؛ فقد أخذ الزوج بديانته ولم يصح منازعته من بعد؛ بخلاف منازعة من ليس في نكاحهما؛ لأنه لم يلتزم هذه الديانة، وأما القاضي فإنما يلزمه القضاء بالتقليد دون الخصومة. وأما الصحابان<sup>(١)</sup>، فكَذلك قالوا أيضاً، إلا أنهما قالوا: إن تقوم الخمر وإباحة شربها وتقوم الخنزير وإباحته كان حكماً ثابتاً أصلياً، فإذا قصر الدليل بالديانة بقي على الأمر الأول، فأما نكاح المحارم فلم يكن إلا أصلياً<sup>(٢)</sup>.

ومن الواقعية: أن يراعى حال المكلف وظروفه، والحال التي تليق بها، فيؤخذ على قدر لفظه، وبشرط ثبوته أمام جهة القضاء وإن أمكن أن يراعى تحقيقاً لما عليه الحال، أو تخفيفاً أو تهويناً، أو إيجاد مخرج؛ فُعل له ذلك ديانة، خاصة فيما تعم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه. "فإن واقعية الإسلام إنما تظهر في إيجاد المخارج المشروعة للمسلم في أوقات الشدة والضيق، وعدم إلزامه بما كان لازماً له أو واجباً عليه، أو محرماً عليه في الأوقات العادية، وعلى هذا الأساس جاءت الرخص كلها، وجاءت القاعدة الفقهية: «الضرورات تبيح المحظورات»؛ لأن النفوس قد لا تقوى على الاستمرار بما يريده الإسلام في الظروف القاسية والأحوال الاضطرارية، فتقع في المعصية، فخفف الإسلام عنها بما شرعه من رخص، ومنها إباحة أكل الميتة عند الجوع الشديد الذي يخاف فيه تلف النفس، وإباحة ترك الواجب مثل الفطر في رمضان للمريض والمسافر، وإباحة الصلاة للمريض وهو قاعد إذا كان لا يقوى على الوقوف.

وبهذه المثالية والواقعية في الإسلام يستطيع المسلم أن يحقق لنفسه الكمال المقدر له ببسر واعتدال وشمول، وبما يوافق الفطرة دون إرهاق، ولا حرج، ولا انعزال عن الحياة وأهلها<sup>(٣)</sup>. ومن الواقعية تطبيقات مبدأ مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل؛ ومنها: مراعاة المالكية مذهب أبي حنيفة في تصحيح النكاح بغير ولي، فقالوا بعدم فسخه بعد الدخول، ورتبوا عليه آثار الصحة، كاستحقاق المرأة المهر، وثبوت التوراث بين الزوجين، وثبوت نسب الولد...، وهذا النكاح من حيث هو ليس فيه بعد وقوعه ما يهدم قصد الشرع منه بالكلية، غير تخلف بعض شرائطه الكفيلة ابتداء بضمنان سيورته أحسن مسار، ومن خصائص الشريعة أنها عملية، تسعى إلى تحصيل مقاصدها كلما أمكن ذلك، وليس إيقاع المكلف لبعض

(١) الصحابان من الحنفية هما: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ومحمد بن الحسن الشيباني، صاحبا الإمام أبي حنيفة، رحم الله الجميع.

(٢) أصول البزدوي (٤٠٥/١٤).

(٣) أصول الدعوة! د. عبد الكريم زيدان (٧٦/١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

المنوعات سبباً تستجيز به الحيف عليه، والمبالغة في زجره وعقوبته بما لم يشرع؛ لأن الشريعة لا تقصد النكايه، وهو وإن خالف الأمر والنهي في عمله، فمنشأ ذلك الجهل أو اتباع الشهوة الجامحة...، فناسب أن يتلافى له حكم يصحح به ما أفسده بخطئه وجهله، مما أتيح في مذهب المخالف<sup>(١)</sup> اهـ باختصار.

#### ٧- التفريق بين السرائر والظواهر والتوسيع في أمور الديانة والتضييق في أمور القضاء:

جاء في معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية في الكلام على قاعدة «الجزاء في الشريعة دنيوي وأخروي»: إن الشريعة الإسلامية ميزت بين الاعتبار الدياني والاعتبار القضائي لأحكام المعاملات، حيث إن الفعل قد يكون صحيحاً قضاءً بناءً على صورته الظاهرة، ولكنه محرم ديانةً بناءً على حقيقة هذا الفعل وما يترتب عليه من جزاء أخروي، بينما لا وجود للاعتبار الدياني في التشريعات الوضعية، لأنه لا اعتبار أصلاً للجزاء الأخروي، ولا وجود لفكرة الحلال والحرام؛ قال الشيخ مصطفى الزرقا: "لا محلّ في القوانين الوضعية لفكرة الحلال والحرام ولا عبء لبواطن الأمور، بل العبء للظواهر والصور؛ فما أمكن منه القانون وقضت به الأحكام كان حقاً سائغاً، وما لم يمكن فليس بحق. أما الفقه الإسلامي فللاعتبار الديني في مبناه كانت فكرة الحلال والحرام رقيباً باطنياً ترافق الإنسان وتنادي به في كل عمل"<sup>(٢)</sup>، وقد تم بيان وتفصيل الأفعال التي يكون الجزاء عليها في الشريعة أخروبياً فقط في القاعدة المتفرعة عن هذه القاعدة: «أحكام الدنيا على الإسلام وأحكام الآخرة على الإيمان».

أدلة القاعدة: تدلّ على هذه القاعدة الكثير من الآيات الكريمة التي قررت أصل الجزاء الأخروي، وبيّنت أن أعمال الإنسان محاسب عليها في الآخرة، إن خيراً فخير، أو شراً فشر، ومن ذلك مثلاً: قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾﴾ [الزلزلة: ٧- ٨].

ومن آثار كون الجزاء في الشريعة دنيوياً وأخروبياً، أن الفعل قد يكون صحيحاً في ظاهره لاستيفائه شروط الصحة، فيحكم بصحته دنيوياً بناءً على صورته الظاهرة، ولكنه يعتبر حراماً لمخالفة حقيقته الباطنة، ونيةً صاحبه لما تأمر به الشريعة، فيكون على صاحبه الجزاء

(١) محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية للدكتور محمد هندو (ص: ٥٣٢- ٥٣٤) باختصار، رسالة ماجستير بصيغة pdf، إشراف د.عباس أحمد الباز، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية تموز ٢٠٠٨ م.

(٢) المدخل الفقهي العام للزرقا (١/٥٦)، ضمن «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، البرنامج الإلكتروني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، إشراف منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

الأخروي؛ كالتكاح بقصد تحليل المطلقة ثلاثاً لمطلقها، وكالذي يدعي ديناً على آخر ظلماً، ويثبت ذلك أمام القضاء<sup>(١)</sup>، وكمن أبرأ مدينه ولم يخبره، ثم ادعى عليه بالدين وكتّم إبراءه، وقضي له به، فإن له تنفيذ قضاء لا ديانة، لأن لكل فعل دنيوي وجهاً أخروياً<sup>(٢)</sup>. ولما كان أغلب الناس يتعاملون فيما بينهم على سبيل الديانة، وما يعرض على المحاكم جزءً محدود يتطلب دعاوى وإثباتات، كان التوسيع في أمور الديانة والتضييق في أمور القضاء<sup>(٣)</sup>.

الفرع الثاني: أدلة هذا التقسيم:

هناك جملة من الأحاديث تعضد التفريق بين الديانة والقضاء منها:

**الدليل الأول:** عن أم سلمة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(٤)</sup>. وجه الدلالة من الحديث: ما قاله الإمام النووي - رحمه الله تعالى - : «وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما أنا بشر»؛ معناه التنبيه على حالة البشرية، وأن البشر لا يعلمون من الغيب وبواطن الأمور شيئاً، إلا أن يطلعهم الله تعالى على شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز عليهم، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر، والله يتولى السرائر، فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر، مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك؛ ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر»<sup>(٥)</sup>.

(١) بحث خصائص الشريعة الإسلامية (٢٩٦/٣)، المؤلف: د. عبد الرحمن الكيلاني، ضمن «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية»، البرنامج الإلكتروني.

(٢) المرجع السابق (٢٩٩/٣).

(٣) المرجع السابق (٣٠٠/٣).

(٤) متفق عليه عن أم سلمة - رضي الله عنها - وتقدم تخريجه ص ٣.

(٥) شرح النووي على مسلم (٥/١٢)، وينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢٣٤/٨)، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٥٩١١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.



وقال د. محمد بن محمد المختار الشنقيطي<sup>(١)</sup>: أي: أن حكمي على الظاهر لا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً<sup>(٢)</sup>.

**الدليل الثاني:** قوله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا عَنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ شَيْءٌ، فَلْيَسْتَبِرْ بِسَبْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مَنْ يُبَدِّ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمْ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>(٣)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله الصنعاني<sup>(٤)</sup> - رحمه الله تعالى - : وفي الحديث دليل على أنه يجب على من ألمَّ بمعصية أن يستتر، ولا يفضح نفسه بالإقرار، ويبادر إلى التوبة، فإن أبدى صفحته للإمام - والمراد بها هنا حقيقة أمره - وجب على الإمام إقامة الحد<sup>(٥)</sup>.

**الدليل الثالث:** في حديث المتلاعنين؛ حيث قال النبي ﷺ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن»<sup>(٦)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: ما قاله النووي - رحمه الله - : وفي حديث المتلاعنين: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»؛ ولو شاء الله تعالى لأطلعني ﷺ على باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلى شهادة أو يمين، لكن لما أمر الله تعالى أمته باتباعه والافتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرى له حكمهم في عدم الاطلاع على باطن الأمور؛ ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه، فأجرى الله تعالى أحكامه على الظاهر الذي يستوى فيه هو

(١) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الفقيه الأصولي، ذو المواعظ القيمة والدروس النافعة، نزيل المدينة المنورة، والمدرس بالمسجد النبوي الشريف، ولد في المدينة المنورة سنة (١٣٨١هـ)، من مؤلفاته: أحكام الجراحة الطبية والأثار المترتبة عليها، وقد أجزت بمرتبة الشرف الأولى، مع التوصية بالطبع، وطبعت مراراً، وأخذ عليها جائزة المدينة المنورة للبحث العلمي. ينظر: المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين (ص٣٠٩)، أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعداه للشاملة: أسامة بن الزهرار عضو في ملتقى أهل الحديث.

(٢) شرح زاد المستقنع في اختصار المنقح (٦٧/٦)، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

(٣) موطأ مالك «رواية محمد بن الحسن الشيباني» (ص: ٢٤٤)، كتاب الحدود والسرقعة، باب الإقرار بالزنا، برقم (٦٩٨)، عن زيد بن أسلم -رضي الله عنه-، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبغي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية [د:ت]. والمستدرک على الصحيحين للحاكم (٢٧٢/٤)، كتاب التوبة والإنابة، برقم (٧٦١٥)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

(٤) محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأخير، مجتهد، يلقب (المؤيد بالله) ابن المتوكل على الله. له نحو مائة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده (في الهند). ولد بمدينة كحلان سنة (١٠٩٩هـ)، ونشأ وتوفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ)، من كتبه: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، ينظر: الأعلام للزركلي (٣٨/٦).

(٥) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤٢٣/٢)، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف بابن الأمير، دار الحديث، مصر [د:ط،ت].

(٦) صحيح البخاري (١٠١/٦)، كتاب التفسير، باب ويدراً عنها العذاب، برقم (٤٧٤٧)، عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-.

وغيره، ليصح الاقتداء به، وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة، من غير نظر إلى الباطن والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر: "أي: لولا ما سبق من حكم الله، أي أن اللعان يدفع الحد عن المرأة: لأقمت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذي رميت به، ويستفاد منه أنه - صلى الله عليه وسلم - كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحي خاص، فإذا أنزل الوحي بالحكم في تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل، وأجرى الأمر على الظاهر، ولو قامت قرينة تقتضي خلاف الظاهر"<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني- رحمه الله تعالى- : ولما في حديث المتلاعنين حيث قال: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن»، فإنه لو كان خطأ لم يترك استدراكه والعمل بما عرفه، وكذلك حديث: «إني لم أؤمر بالتقريب عن قلوب الناس»، فالحجة من حديث الباب شاملة للأموال والعقود والفسوخ، وقد حكى الشافعي الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، قال النووي: والقول بأن حكم الحاكم يحل ظاهراً وباطناً مخالف لهذا الحديث الصحيح وللإجماع المذكور، ولقاعدة أجمع عليها العلماء ووافقهم القائل المذكور وهي أن الأبخاع أولى بالاحتياط من الأموال، وفي المقام مقاولات ومطاولات ومع وضوح الصواب لا فائدة في الإطناب"<sup>(٣)</sup>.

وهذه الأدلة تغني عن الإطالة بذكر غيرها، والله أعلم.

## المبحث الثاني: الدراسة التطبيقية:

في هذا المبحث سيتكلم الباحث عن أهم مصطلحين لغويين أصوليين لهما علاقة وثيقة بموضوع الديانة والقضاء، ألا وهما: الحقيقة والمجاز، والصريح والكنائية، حيث ينبني عليهما الحكم الشرعي للفتوى والحكم، والمعبر عنهما في بحثنا بمصطلحي «الديانة والقضاء»، وسيكون هذا المبحث مشتملاً على مطلبين:

(١) شرح صحيح مسلم للنووي (٥/١٢)، وينظر: حاشية السيوطي على سنن النسائي (٢٣٤/٨).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٦١/٩)، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ. وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٧٨/١٩)، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيثاني الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت [د: ط، ت].

(٣) نيل الأوطار (٣٢٢/٨)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

## المطلب الأول: تطبيقات على الحقيقة والمجاز:

أولاً: تعريف الحقيقة والمجاز:

**الحقيقة لغة:** اسم أريد به ما وضع له، «فعيلة» من: حقّ الشيء، إذا ثبت، بمعنى «فاعلة»، أي حقيق، والتاء فيه للنقل من الوصفية إلى الاسمية كما في العلامة، لا للتأنيث. **وفي الاصطلاح:** هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح التخاطب، أو: كل لفظ بقي على أصل وضعه<sup>(١)</sup>.

**والمجاز:** اسم لما أريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: الأمثلة التطبيقية:

**المثال الأول:** أن الإنسان إذا نوى حقيقة كلامه، فإن كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء، وإن كان خلاف الظاهر صدق ديانة، لا قضاء<sup>(٣)</sup>.

فمن ذلك: أن من حلف لا يضرب رجلاً حراً، فأمر بضربه لا يحث، ما لم يكن الأمر ذا سلطان أو قاضياً.

أما كون الحالف لا يحث إن لم يكن قاضياً أو ذا سلطان، فلأنه لا يملك ضرب الحر، وعليه فلا يصح أمره.

وأيضاً: فإن الضرب فعل حسي يعرف بأثره المحسوس في المحل، وإنما يحصل ذلك بالفعل، فكان فيه حقيقة، والنسبة إلى الأمر بالتسبب مجازاً، فإذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى حقيقة كلامه، فيصدق ديانة وقضاء.

وأما إن كان الأمر ذا سلطان أو قاضياً فيحث، لأنه إن كان كذلك فإنه يملك ضرب الأحرار حداً وتعزيراً، فيملك الأمر به، فيضاف فعل المأمور إليه ظاهراً<sup>(٤)</sup>.

(١) التعريفات للجرجاني (ص: ٨٩)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (١٤٤/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ١٨٣)، المؤلف: محمد رواس قلعي - حامد صادق قنبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٢) التعريفات للجرجاني (ص: ٢٠٣)، والتوقيف للمناوي (٢٠٣/١)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: ٤٠٥).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٢٢/٣)، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن الباري، فخر الدين الزليعي الحنفي، مطبوع مع حاشية الشليبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ وينظر: مجمع الأنهر لشيخي زاده (٥٥٤/١).

(٤) تبين الحقائق للزليعي (١٤٨/٣، ١٤٩)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٥٥٤/١).

إذن؛ فإذا نوى الإنسان حقيقة كلامه، فإن كان الظاهر لا يخالفه صدق ديانة وقضاء، وإن كان خلاف الظاهر صدق ديانة، لا قضاء<sup>(١)</sup>؛ لأن النية تخصص اللفظ العام، فإن نوى الحالف تخصيص اللفظ بالنية صدق ديانة لا قضاءً، هذا عند جمهور الفقهاء عدا الحنفية، فإن اللفظ العام عندهم لا يقبل التخصيص، ولكنه عندهم معتبر ديانة لا قضاءً. مثال ذلك: من حلف لا يتزوج أو لا يطلق أو لا يعتق، فوكل بذلك حنث؛ لأن الوكيل في هذا سفير محض، ولهذا لا يضيف العقد إلى نفسه، بل إلى الأمر، وحقوق العقد ترجع إلى الأمر لا إليه، ولو قال: عنيت أن لا أتكلم به لم يدين في القضاء خاصة، وعلّة ذلك: أن الأمر بذلك مثل التكلم به واللفظ ينتظمهما، فإذا نوى التكلم به، فقد نوى الخصوص في العام، فيدين ديانة لا قضاءً<sup>(٢)</sup>.

مثال آخر: لو حلف أنه ما تزوج في الماضي، تناول يمينه الزواج الفاسد أيضاً؛ ولو نوى الصحيح صدق ديانة وقضاءً، وإن كان فيه تخفيف؛ رعاية لجانب الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

وشرط الحقيقة أن تكون مستعملة، فإن كانت مهملة لم تعتبر:

مثال ذلك: إن كلمت آدم أو الرجال أو النساء حنث بالفرد إلا أن ينوي الكل، قال شارحه: فيصدق ديانة وقضاء، ولا يحنث أبداً؛ لأن الصرف إلى الأدنى عند الإطلاق لتصحيح كلامه، فإذا نوى الكل فقد نوى حقيقة كلامه فيصدق، وقيل: لا يصدق قضاء؛ لأن الحقيقة مهجورة<sup>(٤)</sup>.

(١) تبين الحقائق للزليعي (١٢٢/٣).

(٢) العناية شرح الهداية للبارتي (١٧٥/٥).

(٣) النهر الفائق شرح كثر الدقائق (٢٧١/٢)، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م، والبحر الرائق لابن نجيم (٢٠٩/٣).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٧٨٢/٣)، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

## المطلب الثاني: تطبيقات على الصريح والكناية:

### أولاً: تعريف الصريح والكناية:

**الصريح لغة:** مشتق من «صرح»، وهو أصل يدل على ظهور الشيء وبروزه، من ذلك: الصريح والصراح، وهو المحض الخالص من كل شيء، وجمعه: صرحاء، وصرح بما في نفسه: أظهره<sup>(١)</sup>.

فالصريح إذن: ما تنهى في الوضوح وكشف الخفاء عن المراد بسبب كثرة الاستعمال، حقيقة كان أو مجازاً، مثل: بعث واشترت.

**وحكمه:** ثبوت موجب من غير حاجة إلى النية<sup>(٢)</sup>.

**والكناية لغة:** اللفظ المحتمل الموهم، وهي أن يعبر عن شيء معين بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض.

وعند الأصوليين: كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان معناه ظاهراً في اللغة، سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز، فيكون تردد فيما أريد به، فلا بد من النية أو ما يقوم مقامها<sup>(٣)</sup>.

**وحكم الكناية:** أن موجبها لا يثبت إلا إذا اقترنت به النية.

وما قرره الفقهاء من أن اللفظ الصريح لا يحتاج إلى النية إنما هو في القضاء، أما في الديانة فمحتاج إليها، لكن وقوعه في القضاء بلا نية إنما هو بشرط أن يقصدها بالخطاب.

وأما الكناية فتحتاج إلى النية، ولذلك تدرئ الحدود عمن قذف أو رمى بالتعريض، نحو: لست بزاني، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

ولكن هل يشترط في اللفظ الصريح القصد أم أنه يكفي فيه بمجرد صدور اللفظ؟ في ذلك خلاف.

يقول القرافي: "والنية إنما يحتاج إليها لتمييز المراد من اللفظ عن غير المراد في اللفظ المتردد، أما ما هو صريح بوضع لغوي أو عرفي، فينصرف بصراحته لما وضع له من غير احتياج إلى نية"<sup>(٤)</sup>.

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٣٤٧)، والصحاح للجوهري (٢/٤٠٥)، ولسان العرب لابن منظور (٢/٥٠٩)، وتاج العروس للزبيدي (٦/٥٣٤)، مادة «صرح».

(٢) التعريفات للجراني (ص: ١٣٣)، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (ص: ٢١٥).

(٣) التعريفات الفقهية (١/١٨٥)، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركني، دار الكتب العلمية (إعادة صفه للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

(٤) الفروق للقرافي «أنوار البروق في أنواء الفروق» (٣/١٥٦)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهبير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت [د:ط:ت].

## ثانياً: الأمثلة التطبيقية:

من أمثلة الصريح عند الحنفية: حلف رجل أن لا يقرب زوجته بلفظ يجري مجرى الصريح، وهو ما يستعمل في الجماع عرفاً، كلفظ القريان والاعتسال، والإتيان، والإصابة والغشيان، والمضاجعة والدنو، والمس<sup>(١)</sup>، كأن يقول: والله لا أقربك؛ حيث ورد هذا اللفظ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أو حلف لا يغتسل منها؛ لأن الاعتسال منها لا يكون إلا جماعاً عادة.

وحكم هذا النوع أنه يعتبر إيلاءً في القضاء من غير توقف على النية.

وعلى هذا: لو قال الزوج لزوجه: والله لا أقربك، ثم ادعى أنه لم يقصد بهذا اللفظ الجماع، لا يقبل منه هذا الادعاء في القضاء، ويقبل منه ديانة، أي فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ الذي ورد في عبارته يحتمل المعنى الذي ادعاه، وإن كان خلاف الظاهر، فإذا نواه فقد نوى معنى يحتمله اللفظ، فتكون إرادته صحيحة، إلا أنه لما كان المعنى الذي أرادته يخالف المعنى الظاهر من ذلك اللفظ لم يقبل منه ما ادعاه قضاءً، وقيل منه ديانة<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الكناية: وهو ما يحتمل الجماع وغيره، ولم يغلب استعماله في الجماع عرفاً: ما إذا حلف الرجل: ألا يمسه جلده جلد زوجته، أو ألا يقرب فراشها، أو ألا يجمع رأسه ورأسها وسادة.

وحكم هذا النوع: أنه لا يعتبر إيلاءً إلا بالنية<sup>(٣)</sup>، فإذا قال الزوج: أردت ترك الجماع كان مولياً، وإن قال: لم أرد ترك الجماع لم يكن مولياً؛ لأن هذه الألفاظ تستعمل في الجماع وفي غيره استعمالاً واحداً، فلا يتعين الجماع إلا بالنية<sup>(٤)</sup>، فيقبل قوله ديانة فيما بينه وبين الله ﷻ. وعند الحنابلة الكناية في الطلاق ثلاثة أقسام:

الأول: ظاهرة، وهي ستة ألفاظ؛ خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأمرك بيدك، فهذه الألفاظ تقوم مقام الصريح المحصل للبينونة لا يحتاج إلى نية<sup>(٥)</sup>.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٦٢/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٣/٧).

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٢٦٢/٢)، والدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (٢٢٢/١). المؤلف: محمد بن علي بن محمد الجصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٤) الموسوعة الفقهية (٢٢٤/٧) وانظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧٠٧/٩)، المؤلف: أ. د. وهبة بن مصطفى الزحبي دار الفكر - سورية - دمشق [د: ط: ت].

(٥) المغني (٣٩٢/٧)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م [د: ط].

الثاني: مقيس على هذه، وهي استبرئي رحمك، وحللت للأزواج، وتقنعي، ولا سلطان لي عليك، فهذه في معنى المنصوص عليها، فيكون حكمها حكمها، والصحيح في قوله: الحقي بأهلك أنها واحدة، ولا تكون ثلاثاً إلا بنية<sup>(١)</sup>.

الثالث: الخفية نحو: اخرجي، وذهبي، وذوقي، وتجرعني، وأنت مخلاة، واختاري، ووهبتك لأهلك، وسائر ما يدل على الفرقة، ويؤدي معنى الطلاق سوى ما تقدم ذكره، فهذه ثلاث إن نوى ثلاثاً، واثنان إن نواهما، وواحدة إن نواها أو أطلق<sup>(٢)</sup>.

من أمثلة الكناية في الوقف عند الحنابلة: قوله: تصدقت، وحرمت، وأبدت<sup>(٣)</sup>.

أما «تصدقت، وحرمت»، فكناية فيه بلا خلاف عندهم، وأما «أبدت» فالصحيح من المذهب: أنها من ألفاظ الكناية، وذكر بعضهم أن «أبدت» صريح فيه، فلا يصح الوقف بالكناية إلا أن ينويه، أو يقرن بها أحد الألفاظ الدالة على الصريح أو المحتملة للصريح، وهي المعروفة عندهم بالألفاظ الخمسة<sup>(٤)</sup>.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

## الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

يمكن تلخيص بعض النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث فيما يلي:

- (١) مصطلحا الديانة والقضاء من المصطلحات التي يحتاج لمعرفةا، وتمييز ما يترتب عليها شرعاً.
- (٢) يفرق الفقهاء بين الحق الواجب ديانة، والحق الواجب قضاء، والحق الواجب ديانة وقضاء.
- (٣) التعريف المختار للديانة: ما يقبل من العبد فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يقبل في القضاء.
- (٤) تعددت عبارات الفقهاء في تعريف القضاء، وهي ترجع إلى أنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع.
- (٥) بين الديانة والقضاء عموم وخصوص مطلق، وهو أن ما يؤخذ به العبد بينه وبين الله، سواء استطاع أن يقيم عليه بينة شرعية أم لا، فهو ديانة. وما يؤخذ به العبد بينه وبين الله واستطاع أن يقيم عليه بينة شرعية أمام القاضي، فهو المسمى قضاءً.

(١) المرجع السابق (٣٩٤/٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف في معرفة راجع من الخلاف للمرداوي (٥/٧).

(٤) المرجع السابق، بتصرف، وانظر: الروض المربع للمهوتي (٤٥٣/١)، وكشاف القناع للمهوتي (٢٤٢/٤).

- (٦) الإفتاء أقرب إلى مصطلح «الديانة» منه إلى مصطلح «القضاء»، ولذلك توجد فروق بين القضاء والإفتاء تراجع من مظانها، بينما التحكيم ألصق بالقضاء منه بالديانة.
- (٧) ولاية المظالم ضرب من ضروب القضاء؛ مختص بما يعجز القاضي العادي عن تنفيذه.
- (٨) الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم، وهي وإن وافقت القضاء في بعض الوجوه وخالفته في بعضها؛ إلا أنها أقرب إليه، كما أن بينها وبين الديانة صلة؛ من جهة أنها من الولايات الدينية، والمحاسب قد يتطوع بها وقد يلزم بها.
- (٩) مصطلح الشهادة له علاقة بمصطلح الديانة والقضاء، أما صلته بالقضاء فمن حيث إن الشهادة تعين من تولى منصب القضاء على إقامة الحق، وأما صلتها بالديانة فمن حيث إن الشهادة من أحكام الديانة في الدين، وأن الشاهد لا بد أن يكون مسلماً عدلاً.
- (١٠) هناك دواع كثيرة ومقاصد نافعة لتفريق الفقهاء بين أحكام الديانة وأحكام القضاء، وأهمها مسطور في ثنايا البحث.
- (١١) هناك فروع فقهية كثيرة يفرق فيها بين الديانة والقضاء، وقد ذكرت نماذج وأمثلة لها في القسم الثاني من البحث، وهي تدل على غيرها مما لم أذكره.

#### ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بأمور عدة منها:

- (١) أن يُعنى الباحثون بتحرير مصطلحي الديانة والقضاء، ودراستهما من الناحيتين الفقهية والأصولية.
- (٢) أن توجه همم الباحثين للبحث في الأمور المتعلقة بالقضاء، وبيان أهمية الديانة في القضاء، وضبط ما يتعلق بذلك في أبحاث توثق ثمرتها في الدوائر القضائية.
- (٣) إعادة النظر فيمن يتولى الولايات الدينية في الدول الإسلامية، كالقضاء والفتوى ونحو ذلك وفق الشروط الشرعية وأحكام الديانة.
- (٤) تفعيل ولاية المظالم ودورها لرفع الظلم الواقع على عامة الناس والمستضعفين منهم من قبل ذوي الجاه والنفوذ والسلطان.
- (٥) يوصي الباحث بالاهتمام بمثل هذه البحوث، حيث يتم فيها تمحيص الأدلة والأقوال وإحياء روح التجديد للتراث الإسلامي لتوجيه مسيرة الحياة وإحيائها بالمنهج الرباني. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، والحمد لله رب العالمين.



## المصادر والمراجع:

- (١) القرآن العظيم.
- (٢) الإجماع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م لد:م].
- (٣) الأحكام السلطانية، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، (ت: ٤٥٠هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة لد: ط، ت.ا.
- (٤) الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى الحنبلي، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٥) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى، ٤٠٤هـ.
- (٦) أدب المفتي والمستفتي، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٧) آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ٤٠٨هـ.
- (٨) أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (٩) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي لد: م، ط، ت.ا.
- (١٠) أصول البزدوي «كنز الوصول إلى معرفة الأصول»، المؤلف: علي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر: مطبعة جاويد بريس - كراتشي لد: ط، ت.ا.
- (١١) أصول الدعوة، المؤلف: أ.د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، الطبعة التاسعة، ٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (١٢) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت لد: ط، ت.ا.

- (١٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- (١٥) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي دمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة - أيار / مايو ٢٠٠٢م.
- (١٦) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، (ت: ٩٦٨هـ)، المحقق: عبد اللطيف السبكي، الناشر: دار المعرفة، بيروت - لبنان لد: ت.ا.
- (١٧) الإقناع، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- (١٨) إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، المؤلف: القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي دمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية لد: ت.ا.
- (٢٠) بحث خصائص الشريعة الإسلامية، المؤلف: د. عبد الرحمن الكيلاني، ضمن «معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية».
- (٢١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت: بعد ١٣٨هـ)، وبالْحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية لد: ت.ا.
- (٢٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٣) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: ٨١٧هـ)، المحقق: محمد علي النجار، الناشر: المجلس الأعلى للشتون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، القاهرة لد: ط، ت.ا.

- (٢٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليميني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٢٥) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملّقب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية لد: م، ط، ت.ا.
- (٢٦) التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المواق المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٧) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٨) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، المؤلف: عثمان بن علي بن مجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- (٢٩) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة - قطر - الدوحة، الطبعة الثالثة، ٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٣٠) تحرير ألفاظ التبيين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى، ٤٠٨هـ.
- (٣١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج «مطبوع مع حواشي الشرواني والعبادي»، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر، لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
- (٣٢) التعريفات الفقهية، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، الطبعة الأولى، ٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٣٣) التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، المحقق: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

- (٣٤) تهذيب اللغة، المؤلف: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
- (٣٥) التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، تحقيق: عبد الخالق ثروت، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣٦) تيسير التحرير، المؤلف: محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت: ٩٧٢هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت لد: ط، ت.ا.
- (٣٧) جمهرة اللغة، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
- (٣٨) حاشية السيوطي على سنن النسائي، المؤلف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٣٩) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لد: ط، ت.ا.
- (٤٠) حاشيتا قليوبي وعميرة، المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م [د: ط].
- (٤١) حكم الإلزام بالوفاء بالوعد، لأحمد بن محمد الرزين ٢٣/٣/٤٣٤هـ، موقع مداد.
- (٤٢) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي «وهو شرح مختصر المزني»، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- (٤٣) الحسبة، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: علي بن نايف الشحود، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
- (٤٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٤٥) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

- (٤٦) دستور العلماء «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون»، المؤلف: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحوص، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- (٤٧) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقراي (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- (٤٨) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ابن عابدين الحنفي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (٤٩) الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعودي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة لد: ط، ت.أ.
- (٥٠) سبل السلام شرح بلوغ المرام، المؤلف: أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، المعروف بابن الأمير، دار الحديث، مصر لد: ط، ت.أ.
- (٥١) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت لد: ط، ت.أ.
- (٥٢) سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- (٥٣) شذرات الذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد، ابن العماد العكري الحنبلي، (ت: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٥٤) شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، المؤلف: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٥٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر لد: ط، ت.أ.
- (٥٦) شرح حدود ابن عرفة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٥٠هـ لد: م.أ.

- (٥٧) شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، المؤلف: محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- (٥٨) الصحابي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٥٩) الصحاح «تاج اللغة وصحاح العربية»، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- (٦٠) صحيح البخاري «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة «مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي»، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ.
- (٦١) صحيح مسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت لد: ط، ت.أ.
- (٦٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت لد: ط، ت.أ.
- (٦٣) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي، دار الفكر، بيروت لد: ط.أ.
- (٦٤) الفرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، مطبوع مع «حاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي (ت: ٩٩٢هـ)، حاشية العلامة الشربيني» لد: ط، ت.أ.
- (٦٥) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ.
- (٦٧) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م لد: ط.أ.

- (٦٨) الفروق «أنوار البروق في أنواء الفروق»، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت لد: ط، ت.أ.
- (٦٩) الفقه الإسلامي القضاء والحسبة، المؤلف: علي عبد القادر، الناشر: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٨٦م.
- (٧٠) الفقه الإسلامي وأدلتها، المؤلف: أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر - سورية - دمشق لد: ط، ت.أ.
- (٧١) فقه المعاملات المصرفية، لفضيلة الشيخ د. يوسف بن عبد الله الشبيلي «عبارة عن محاضرات فرغت بإذن من الشيخ».
- (٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- (٧٣) كتاب العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال لد: م، ط، ت.أ.
- (٧٤) كشف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت لد: ط، ت.أ.
- (٧٥) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، دار الكتاب الإسلامي لد: م، ط، ت.أ.
- (٧٦) لسان العرب، المؤلف: جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.
- (٧٧) المبدع شرح المقنع، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، برهان الدين ابن مفلح (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (٧٨) المبسوط للسرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م لد: ط.أ.
- (٧٩) مجلة الأحكام العدلية، المؤلفون: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- (٨٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لد: ط، ت.أ.
- (٨١) مجمل اللغة لابن فارس، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- (٨٢) محتكمات الخلاف الفقهي من خلال القواعد والمقاصد الشرعية للدكتور محمد هندو، رسالة ماجستير بصيغة pdf، إشراف د.عباس أحمد الباز، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية تموز ٢٠٠٨م.
- (٨٣) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- (٨٤) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- (٨٥) المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- (٨٦) مراتب الإجماع، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لد: ط، ت.
- (٨٧) المستدرک على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- (٨٨) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت: ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت لد: ط، ت.
- (٨٩) معالم القرية في طلب الحسبة، المؤلف: ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد، ابن الأخوة القرشي، دار الفنون «كمبردج» لد: ط، ت.
- (٩٠) المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعدّه للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhdeth.com>
- (٩١) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- (٩٢) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- (٩٣) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، دار الفكر، بيروت لد: ط، ت.



- (٩٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- (٩٥) المغني شرح مختصر الخرقي، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- (٩٦) المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، المؤلف: ثقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي، الصريفي، الحنبلي (المتوفى: ٦٤١هـ)، المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة النشر ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
- (٩٧) المنثور في القواعد، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- (٩٨) معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، البرنامج الالكتروني، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، إشراف منظمة التعاون الإسلامي ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- (٩٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
- (١٠٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- (١٠١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- (١٠٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة (من ١٤٠٤هـ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- (١٠٣) موطأ مالك «رواية محمد بن الحسن الشيباني»، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة الثانية ل:ت.

- (١٠٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م لد: ط١.
- (١٠٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- (١٠٦) النور السافر عن أخبار القرن العاشر، المؤلف: محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العبدروس (ت: ١٠٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- (١٠٧) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- (١٠٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان لد: ط، ت.
- (١٠٩) هدية العارفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان لد: ط، ت.
- (١١٠) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت لد: ط، ت.